التأمين على مخاطر العمليات الإرهابية دراسة من أجل تطوير القانون العراقي بالموائمة مع القوانين المقارنة

Insurance of terrorism dangers, study for the development of Iraqi law by harmonization with the Comparative laws

– الدكتور: محمد الساعدي[1]
– كلية الحقوق جامعة النهرين– العراق

خلاصة

يعتبر خطر الأعمال الإرهابية من الأخطار التي لم تعرف بالشكل الذي نراه الآن إذ أن من أبرز الأحداث التي جعلت هذا الخطر يعرف على مستوى العالم ما حصل من أحداث في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أطلق عليها بأحداث 11 سبتمبر 2001.

إن ظهور هذا الخطر جعل شركات التأمين تفكر في نوعية هذا الخطر وهل يمكن شموله بوثائق التأمين أم لا من التغطية باعتباره من الأخطار الكوارثية فيما لو حصل للأموال المؤمنة.

يمكن لمفهومي المخاطر والتأمين إرشادنا للتعامل مع التهديدات التي يشكلها الإرهاب، على الرغم من أن أعمال الإرهاب ليست حتمية بل احتمالية على المستوى المفاهيمي، وهذا يثير مسألة مفادها كيفية أن مفهومي المخاطر والتأمين يمكن أن تكونا كأدوات تستخدم لتمكين المجتمع من التعامل مع الإرهاب.

جوهر التأمين هو تقسيم وليس تجميع للمخاطر بين عدد كبير من المساهمين، لتوفير تغطية للمخاطر من الإرهاب.

Summary

The risk of terrorist acts from the dangers that you do not know the form in which we now see as the most significant events which have made this known threat to the world what happened from the events in the United States of America, which called the events of September 11, 2001.

The emergence of this risk to make insurance companies are considering the quality of this danger it possible inclusion in documents or not insurance coverage as disastrous risks if the insured funds received.

Can the concepts of risk and insurance help us deal with the threats posed by terrorism, although acts of terrorism are not inevitable at a conceptual level, this raises the issue of how the concepts of risk and insurance can be used as tools to enable society to deal with terrorism.

The essence of insurance is the subdividing, not the pooling of risk among a large number of shareholders, to provide coverage for risks from terrorism.

[1]– الإيميل: dr.mam1980@yahoo.com

مقدمة

أصبح التأمين مرتبطا بكل جوانب الحياة المعاصرة أنه يصاحب الإنسان في حركاته وسكناته، في حله وترحاله، مقدما له الحماية في الأرض وفي الجو وفي البحر[1]، ولأهمية التامين القصوى للإنسان في العصر الحديث، يرى بعض الفقه أنه أصبح يمثل حقا مدنيا من حقوق الإنسان[2].

عقد التامين،عقد حديث نسبيا اذا قورن بغيره من العقود، فالحقيقة أنه لم يتم إصدار قانون خاص للتأمين أو تنظيم عقد التامين لغاية 1951 في العراق، بإصدار القانون المدني رقم 40 لسنة 1951، ومنذ ذلك التاريخ، لم يتوقف قانون التأمين عن التطور والنمو.

ومن وقتها أيضا، تعددت أنشطة التأمين وتنوعت لتغطي التطور الحادث في شتى مجالات الحياة، فلم يعد التأمين مقتصرا علي أشكاله التقليدية التي شهدتها بداياته، إنما امتد ليشمل العديد من الأشكال الجديدة، كل ذلك لكي يواكب ما حدث في المجتمع من تطور ونمو أدى إلى وجود وخطورة المسئوليات المرتبطة بالمجالات التي حدث فيها هذا التطور، فالتقدم العلمي المصاحب للتقدم الصناعي أدى إلي ظهور أخطار جديدة: أخطار المعلوماتية، الطاقة النووية، التلوث البيئي،...الخ.

كل هذه التطورات فرضت علي قانون التأمين وعلي مشروعات التأمين كذلك، ضرورة البحث عن ضمانات وتغطيات مناسبة لهذه الأخطار الجديدة.

وإذا كانت غاية التأمين ضمان التعويض عن الخسائر البدنية أو المادية التي تلحق بالمؤمن لهم ،الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق ضمان الأخطار المشمولة بالتأمين من حيث نوعها بعد ما كانت عدداً من الأخطار مستثناة من الضمان كالتأمين ضد الأعمال الإرهابية.

عرف العالم موجة من أعمال العنف، أحدثت الفزع وروعت الآمنين(الأعمال الإرهابية)،وتسببت في أضرار مادية جسيمة في الأرواح والممتلكات،ومن أجل معالجة هذه الظاهرة الإجرامية وجد العالم نفسه أمام تحديات ليست سياسية فحسب،وإنما قانونية،وإجتماعية،وأقتصادية...استدعت البحث عن وسائل للوقاية منها، ومعالجة آثارها بجميع انعكاساتها.[3]

وبالنظر إلى ما تخلفه الأعمال الإرهابية من أضرار وخسائر تلحق بالأفراد والمجتمع فلابد من إيجاد غطاء لهذه الخسائر،إذ أن قواعد المسؤولية المدنية لا تفي بالغرض بشكل كامل فيما يخص التعويض عن هذه الخسائر خاصة إذا كان مسبب الضرر مجهولاً ويتعذر الوصول إليه[4].

---

[1] - *J. Bourthoumieux,* ***Les événements du 11 septembre 2001 : coût, conséquences et perspectives*** *, RGDA, 2002, p.15.*

[2] - *Nick Huls,* ***Critical insurance law, in Perspectives of critical contract law****, edited by the. Wilhelmsson, Dartmouth, 1993, p.149.*

[3]- حكيم سياب، **مسؤولية الدولة في إصلاح الاضرار الناتجة من الاعمال الارهابية،دراسة تاصيلية،تحليلية وتطبيقية على التجربة الجزائرية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 35، صيف 2012،ص 39.

4- إسراء صالح داود، **التأمين ضد الأعمال الإرهابية**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الموصل، المجلد 12 ،العدد 46 ، السنة 2010، ص 137.

ويعد التأمين إحدى هذه الوسائل الذي قد لا يكون المؤمن قادر على القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم إذ كانت نسبة الخسائر جسيمة وكبيرة كما حدث في هجمات 11 أيلول 2001 كان له تأثير هائل على صناعة التأمين العالمية[1].

نظمت العديد من الدول أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية كالولايات المتحدة الأمريكية[2] وفرنسا[3]،في حين أن المشرع العراقي لم ينظم أحكامه على الرغم من تفشي ظاهرة الأعمال الإرهابية وما تخلفه من أضرار وخسائر مادية وبشرية،حيث بلغت نسبة العدد الإجمالي لهذه الأعمال في العراق وافغانستان نسبة 35% من حوادث العالم الإرهابية للأعوام 2002- 2011 [4].

وكثير من شركات التأمين أستثنت هذا الخطر في وثائقها سواءاً في التأمينات العامة أو تأمين الحياة أو التأمين الصحي تخوفاً من الخسائر الكبيرة وغير المتوقعة في حالة شموله.

في العراق وبعد إحداث 2003/4/9 والأعوام التالية والحوادث الإرهابية التي اجتاحت البلد بمختلف محافظاته وبعد دراسة هذا الخطر من جميع جوانبه، طرحت شركة التأمين الوطنية إلى سوق التأمين في العراق غطاء التأمين ضد خطر الأعمال الإرهابية على الأشخاص وللوثائق الفردية والجماعية. وكان ذلك في عام /2005، ثم تلت ذلك بخطوه أخرى بشمول هذا الخطر ضمن وثائق التأمين على السيارات كما سنرى ذلك لاحقاً.

إنّ الوضع السابق بيانه يحتم علينا طرح أسئلة حول الحلول التشريعية لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب ، ثم إن معالجتنا التشريعية للإرهاب كخطر تأميني تتركز على اليابسة دون الخوض فيه كخطر تأميني في البحر أو الجو، فأعمال الإرهاب البحرية أو الجوية تعالج (من الناحية التأمينية) مع أخطار الحرب واحياناً بشكل مستقل ،كما يطرح التساؤل ما هو التنظيم القانوني الذي يتعامل بتأمين أخطار الإرهاب وأي شكل يأخذ ؟

كل هذه التساؤلات محاولة لإيجاد الحلول التشريعية في العراق لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب هدفها إيجاد الإطار القانوني لمواجهة المسئوليات المستجدة المترتبة على آثار الأعمال الإرهابية، وتدخل الدول يصبح أمراً ضرورياً من أجل توفير الأغطية التأمينية بكلفة مناسبة، ومما لاشك فيه إن ما يهم الحكومات هو توفير المناخ الملائم للنشاطات الاقتصادية لممارسة أعمالها،بالرغم من أن لكل سوق تأمينية محلية ظروفها وقواعدها ولكل حكومة سياستها واستعداداتها، فإن عوامل مشتركة برزت من خلال المقارنات التي عقدناها بين التنظيمات المختلفة، ويأتي في مقدمة تلك العوامل السعي إلى خلق حالة من التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالموضوع: مؤمن لهم وشركات تأمين وشركات إعادة التأمين والحكومات، وحيث أن هذه التنظيمات هي كيانات متطورة، فإنه لابد للمتتبع من الاطلاع على آخر التطورات المستجدة.

5- Noriyoshi Yanase and Yukihiro Yasuda, ***The Impact of the September 11Terrorist Attack on the Global Insurance Markets: Evidence from the Japanese Property-Casualty Insurance Industry****, The Journal of Insurance Issues, the official journal of the Western Risk and Insurance Association, 2010, p.85.*

6- TERRORISM RISK INSURANCE ACT OF 2002.

7- Loi n° 81-5 du 7 janvier 1981 relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation.

8- Global terrorism index, Capturing the Impact of Terrorism from 2002 - 2011, The Institute for Economics and Peace, USA, 2012, p.6.

وبناء على ما سبق بيانه تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول تعريف التأمين ضد الأعمال الإرهابية ومحدداته الفنية، محاولين إيجاد مفهوم للتأمين ضد الأعمال الإرهابية في المطلب الأول، ويتطلب ذلك مناقشة القيود أو المحددات الفنية للتأمين ضد الأعمال الإرهابية، ويخصص المبحث الثاني، الأعمال الإرهابية محل التأمين وأثاره، حيث يخصص المطلب الأول لمفهوم الخطر التأميني ضد الأعمال الإرهابية، بينما يناقش المطلب الثاني من المبحث الثاني، أثار التأمين ضد الأعمال الإرهابية، وتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف التأمين ضد الأعمال الإرهابية ومحدداته الفنية

سنحاول في هذا المبحث أن نبين المفهوم اللغوي والأصطلاحي والقانوني للتأمين ضد الأعمال الإرهابية من خلال الوقوف على تعريف عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية في المطلب الأول،وبيان الشروط الفنية لعقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم التأمين ضد الأعمال الإرهابية

التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمِّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمَّنه تأميناً وائتمنه واستأمنه[1]، أما المعنى اللغوي للإرهاب، فالمعاجم القديمة لم تذكر كلمة إرهاب[2]،ولكنها عرفت الفعل "رهب – يرهب، رهبة ورهبا، أي خاف، ورهبة رهبا أي خافه"، والرهبة هي الخوف والفزع، (أرهب)، ولم يظهر لفظ الإرهاب في المعاجم الإحديثاً[3].

الذي يستبان، مما ورد أن التأمين ضد الإرهاب لغةً توفير الأمن والطمأنينة للإنسان سواء أكان على حياته أم على ممتلكاته من كل فعل يعد مروعاً.

أما التأمين أصطلاحاً،عرفت المادة(1026 / 1) من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة التأمين بأنه (عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الأخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له الى المؤمن مبلغا محددا أو أقساطا دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي حق مالي آخر).

المشرع العراقي في المادة (983/ 1) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 عرف التأمين بأنه (التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل اقساط أو أية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

9- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1986 ، مادة (أ م ن) ، ص 11 .

10- يوسف الخياط، **لسان العرب المحيط**، ج2، دار الجيل، بيروت، 1998، ص 1237.

11- محمد خليل الباشا، **المعجم الكافي، ط2**، عربي حديث، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، 1992، ص 67.

الذي يترشح من النصوص القانونية أعلاه،أن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن أو أي مستفيد أشترط التأمين لمصلحته،مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن ضده والمشار إليه في وثيقة التأمين في مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

أما الإرهاب اصطلاحا، عرف المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بأنه ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار بالوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية))[1].

قررت المادة الثانية من مرسوم قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 1 لسنة 2004 في الإمارات العربية المتحدة بأنه (يقصد بالعمل الارهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو إمتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الاشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وافراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر).

شركة التأمين الوطنية العراقية عرفت مفهوم خطر العمل الإرهابي وضمن أحدى مطبوعاتها بما يلي(هو أي فعل من أي شخص يعمل لمصلحة أية منظمة أو بالارتباط معها يقوم أو تقوم بنشاط موجه في الظروف الطبيعية أو

---

[1]– الملاحظ على هذا النص انه لم يرد فيه تعريف مباشرة لمفردة الإرهاب، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب، لذا فإن تحليل النص يولد لنا ثلاثة اتجاهات تتمثل بما يلي:

أ– أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد او المجموعة او المنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل والتسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فانه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية .

ب– أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أي ان يترتب على هذا الفعل أما ضرر مادي او بشري، ويقع على الأفراد او المؤسسات الحكومية والغير حكومية او يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة أي إن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل .

ج – أن يكون هذا الفعل الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع لنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص القانون رقم 13 لسنة 2005 ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة ،ومن ذلك نستدل على أن الفعل الموصوف بموجب هذا القانون يجب ان يحتوي على ثلاثة عناصر متحققة في آن واحد لا يفصل بينهما فاصل موضوعي، وفي حالة تخلف أي عنصر من تلك العناصر فان الوصف يتجه خارج نطاق القانون رقم 13 لسنة 2005. ينظر، القاضي سالم روضان الموسوي، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

http://www.iraqja.iq/view.33

غير الطبيعية ضد النظام أو السلطة القائمة وذلك باستعمال القوة أو التأثير عليها عن طريق استعمال العنف والتخريب)[1].

من خلال تطبيق التعريف السابق على الخطر أو العمل الإرهابي لأغراض التعويض من قبل شركات التأمين نراه يركّز على ظروف وطبيعة العمل أو النشاط الموجه ويهمل الجانب الفني للخطر،ولغرض الوصول إلى تعريف دقيق يمزج بين الحدث أو الفعل وبين الجانب التأميني للخطر يمكن القول بأن الخطر الإرهابي هو(كل فعل يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد ينتمون إلى أية جهة أو منظمة غير حكومية يؤدي إلى وفاة أو إصابة المؤمن له أو حصول أضرار للممتلكات أو الأموال المؤمن عليها عن طريق استعمال العنف والقوة والتخريب).

من خلال ملاحظة التعاريف آنفة الذكر، وبقدر تعلق الأمر بالناحية الفنية والتأمينية لخطر الأعمال الإرهابية، نستطيع القول بأن التعريف الأخير هو الأقرب إلى مفهوم الخطر الإرهابي،وعلى العموم فأن مفهوم هذا الخطر قابل للتوسع بسبب أن الأعمال الإرهابية لا يمكن حصرها بتفسير واحد[2].

13- عبدالكريم حسن شافي، **التأمين وخطر الأعمال الإرهابية تجربة شركة التأمين الوطنية أنموذجاً**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/02/

14- تشير أدبيات تأمين أخطار الإرهاب إلى وجود محطات تأمينية رئيسية أدت بحكم الوسائل المستخدمة والآثار المترتبة عليها، إما إلى إحداث تغيير في تعريف الإرهاب أو تعديل شروط التغطية أو تقلص الطاقة الاكتتابية أو إلى الثلاثة معاً،**المحطة الأولى**:كانت بتاريخ 19 تموز (يوليو) 1946 حينما تم تفجير فندق الملك داود في القدس حيث تحول الفندق إلى انقاض وأدى الأمر إلى قتل وجرح 200 شخص. لقد كان الفندق مقراً للسلطات البريطانية المنتدبة على فلسطين آنذاك. وقد أدى هذا الحادث إلى تغيير في توجهات سوق التأمين في لندن وظهر في أدبيات التأمين تعبير (العمل الإرهابي) الذى يؤدى إلى كارثة (وليس عملاً فردياً محدوداً).

المحطة الثانية:كانت في 10 نيسان (ابريل) 1992 حينما تم تفجير سيارة محملة بالمتفجرات في قلب مدينة لندن *City of London* حيث قتل ثلاثة أشخاص وجرح 91 شخصاً وقدرت الخسائر التأمينية بـ 800 مليون جنيه إسترليني. وقد أدت هذه الكارثة إلى توقف معيدي التأمين عن الاكتتاب بأخطار الإرهاب في سوق لندن مما حدى بالحكومة البريطانية إلى القيام بدور رئيسي في تكوين ما يسمى Pool Re.

المحطة الثالثة:كانت في 11 ايلول (سبتمبر) 2001 حيث أدى الأمر إلى تدمير مركز التجارة العالمي *WTC* في نيويورك ومقتل ما يقارب 3000 شخص؛ وتعتبر الحادثة المذكورة نقطة تحول رئيسية بالنسبة للنظرة التأمينية إلى خطر الإرهاب بسبب الموقف الذى اتخذته شركات إعادة التأمين ومن ثم شركات التأمين تجاه هذا الخطر وتدخل الدولة من أجل توفير الطاقة الاكتتابية التي تحتاجها الاقتصادات الوطنية.

ومن الناحية التأمينية الصرفة، فقد أدت الحادثة المذكورة إلى تفعيل أغطية تأمينية متعددة لم يكن من المتصور أن تتأثر جميعها في حادثة واحدة. فبالإضافة إلى أغطية الممتلكات استدعيت للدفع الاغطية التي تغطى الخسائر الناتجة عن التوقف عن العمل وتأمين الطيران وتأمين المسؤوليات والتأمين على الحياة (الذى قدرت خسائره بمليار دولار) والتأمين الصحي وتأمين الحوادث الشخصية (اللذين قدرت خسائرهما بمليار دولار) وحتى تعويضات العمال، وأثارت تلك الحادثة، كما سنرى فيما بعد، جدلاً أمام القضاء عما إذا كان ما حصل يعتبر حادثة واحدة أم حادثتين بسبب تدمير برجين بطائرتين تفصل بين كل طائرة وأخرى فترة زمنية وإن كانت قصيرة جداً والجدل المذكور، كان يعنى من الناحية التأمينية مليارات الدولارات يستحقها في حالة اعتبارهما حادثة واحدة بسبب نوعية الاغطية التأمينية التي كانت تغطى البرجين.

وقد شهدت الفترة التي اعقبت 11 ايلول 2001 اهتماما غير مسبوق من قبل الدول في مشاكل تأمين أخطار الإرهاب بعد أن تقلصت الطاقة الاكتتابية المتاحة في أسواق التأمين وإعادة التأمين الدولية. د. مصطفى رجب، **الحلول التشريعية لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/05/04/terrorist-risks-national-solutions-for-the-problem-of-underwriting-capacity/

وللمعطيات المبسوطة في أعلاه، يمكن تعريف التأمين ضد الأعمال الإرهابية بأنه عقد يلتزم المؤمن بموجبه أداء مبلغ التأمين أو التعويض المشار إليه في وثيقة التأمين إلى المؤمن له المتضرر أو ورثته عما لحقه من أضرار نتيجة إرتكاب عملاً إرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني: المحددات الفنية للتأمين ضد الأعمال الإرهابية

يخضع التأمين ضد الأعمال الإرهابية لذات الشروط التي يخضع لها عقد التأمين عموماً،بحسبانه نوعاً من أنواع التأمين، الإ أن السؤال الذي يطرح نفسه، هل تنسجم هذه الإعتبارات أو الشروط الفنية للتأمين بشكل عام مع الإرهاب كخطر يؤمن ضده بإعتباره جريمة تخلف خسائر جسيمة في الأرواح والأموال والممتلكات ؟

إن الإرهاب بكل صورة يهدف إلى نشر الفوضى والرعب والتخريب والتدمير وقتل كل ما هو جميل ومفيد للمجتمعات بشكل عام، ومن هنا يمكن أن نطلق على الخطر الإرهابي بأنه أسوء خطر يهدد المجتمعات الإنسانية وأن نتائجه في الكثير من الأحيان تكون كارثية ويصعب التكهن بها، وقد تكون ملموسة واضحة للعيان، كما هو الحال في التفجيرات والسيارات المفخخة والعبوات الناسفة وحالات الهلع والفزع التي تصاحب تلك التفجيرات؛ وقد تكون غير ملموسة أو واضحة للعيان، كما هو الحال في الأفكار الهدامة والمظلمة التي تستهدف المجتمع والشباب منهم بصورة خاصة، والذي يهمنا هنا هو الخطر وكيفية مواجهته أو التقليل من نتائجه قدر المستطاع، إن هكذا أنواع من الأخطار لا يمكن مواجهتها من قبل الأفراد أو المواطنين بمفردهم وإنما بتظافر جهود المجتمع من الأجهزة الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني وجميع المواطنين كل حسب اختصاصه.

يمكن تصنيف وتسمية نوع الخطر الإرهابي إلى نوعين (الخطر الساكن والخطر المتحرك)، ويقصد هنا بالخطر الساكن هو ذلك الخطر الذي يهدد حياة المجتمع ويمكن أن ينفجر في أية لحظة، مثل زرع العبوات الناسفة في أماكن محددة ذات خطورة عالية كالأسواق والمجمعات السكنية والأماكن المكتظة بالمتبضعين من المارة،وهذا الخطر يمكن أن يؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة في الأرواح والأموال.

أما الخطر المتحرك فأنه يعتبر أشد خطورة من الخطر الساكن فالخطر المتحرك يمكن أن يكون على شكل مجاميع إرهابية تحمل أسلحة ومعدات وقد يكون على شكل أحزمة ناسفة أو سيارات مفخخة متحركة لا يمكن السيطرة عليها في حالة حدوث انفجار، وهذا الخطر يختار الأماكن التي ينفجر فيها بعكس الخطر الساكن الذي يحدث في مكان محدد وثابت مما يتطلب أخذ الحيطة والحذر الكبيرين في التعامل مع هكذا خطر، ومن الصعب مواجهته ألا عن طريق المعلومات الاستخبارية والضربة الاستباقية قبل حدوثه، ومن الناحية التأمينية والفنية يمكن أن نطلق على الخطر الساكن، التأمين على الممتلكات الثابتة بكافة أنواعها وبدون استثناء، أما الخطر المتحرك فهو يشمل كل ما هو غير ثابت كما في حالة التأمين على الأشخاص والسيارات.

ومن الضروري هنا عند تقييم الخطر بنوعيه الساكن والمتحرك أن تكون لدى شركات التأمين التي تتعامل مع هذا الخطر دراسات وبحوث لإ دارة الخطر من ناحية التسعير وتحديد حدود المسؤولية وتقييم التجربة والنتائج سنوياً بغية الوصول إلى الرؤية الكاملة والواضحة عن هذا الخطر[1].

المؤمن عند أختياره للخطر أياً كان لقبول تغطيته بالتأمين عليه أن يراعى تلك الشروط، هذه الشروط تلعب دوراً مهماً في قبول الخطر بالتغطية التأمينية من عدمه، فمن الأهمية بمكان معرفة معدل حجم ظاهرة إجرامية معينة لكي يقبل بالتغطية التأمينية من عدمها.

1- **التضامن:** التأمين ضد الأعمال الإرهابية وسيلة لتوزيع وتفتيت الخسائر المتولدة عن العمل الإرهابي والتي تؤدي إلى إلحاق الأذى ببعض المؤمن لهم، فهذا العقد يقوم أساساً على التعاون والتضامن بين مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر ذاته،رغبة في دفع الضرر وتلافي آثاره بصورة جماعية، من خلال المساهمة في تغطية الخسائر الناشئة عن وقوع الخطر المؤمن ضده والذي يلحق بإحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

2- **توزيع عبئ الأخطار:** غاية عقد التأمين توفير الحماية والضمان للمؤمن من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين المستحقة من المؤمن لهم إلى المؤمن عند تحقق الخطر الإرهابي ذي الطبيعة الواحدة من حيث النوع والمدة، فالخطر الإرهابي في عقد التأمين متحد من حيث النوع(الإرهاب) ومن حيث المدة(مدة سريان عقد التأمين)،فقبول أي خطر بالتأمين عليه لابد أن يكون موزعاً على أعتبار أنه لايمكن أن يصيب المؤمن لهم جميعاً في وقت واحد، وإنما يلحق الضرر بالبعض مما يجعل الخطر ينسجم مع فكرة توزيع الأخطار وبالتالي إمكانية التأمين عليه[2].

3- **حساب الإحتمالات:** من أجل تحديد درجة حدة الخطر لتمكين المؤمن من تحديد سعر التأمين ومن ثم تحديد القسط الذي ينبغي للمؤمن دفعه، فلا يمكن تغطية خطر ما الإ بحساب الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة، بمعنى إحتمال تحقق الخطر في المستقبل.

كما يمتاز عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية بخصائص تميزه عن غيره من عقود التأمين لأنه يرد على جريمة إرهابية:

أ- **عقد أختياري:** فالشخص الطبيعي أو المعنوي له حرية التعاقد مع المؤمن ولايوجد صفة الإلزام بنص القانون للقيام بإبرام العقد،خلافاً لنصوص التأمين الإلزامي في قانون التأمين الإجباري على المركبات الميكانيكية لسنة 1973 في الإمارات، أو أحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 في العراق، بخلاف التأمين ضد الأعمال الإرهابية يعتبر عقد تأميني أختياري لا عقد تأميني إلزامي.

15- عبدالكريم حسن شافي، مرجع سابق، ص 2.

16- جلال محمد إبراهيم، **التأمين، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 1994، ص 46.

ب- **عقد تجاري** ،المؤمن يهدف من خلال هذه العقد إلى تحقيق الأرباح عن طريق توظيف رأس ماله،كما أن المؤمن عند إبرامه لعقد التأمين يتحقق من خلال تسديد المؤمن له قسط محدد وهذا ما يعتبر عملاً تجارياً، فضلاً عن أن الذي يمارس هذا العمل التجاري غالباً ما يكون عبارة عن شركة مساهمة عامة أو خاصة.

قررت المادة الخامسة من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم 18 لسنة 1993 (تعد الاعمال التالية اعمالا تجارية بحكم ماهيتها ..9- التأمين بأنواعه المختلفة باستثناء التأمين التعاوني)، وبذات المعنى نقرأ نص المادة (5/ ثالث عشر) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 العراقي (تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس .. التأمين بكافة أنواعه).

ج – **عقد مستمر قصير الأجل**: لا تتحقق غاية عقد التأمين إلا مع الزمن[1]، إذ أن الالتزامات المترتبة على هذا العقد لا يتم تنفيذها دفعة واحدة،بل يتم تنفيذها خلال فترة سريان العقد ،وتجدر الإشارة إليه بأن مدة العقد تختلف بالنسبة لعقود التأمين، فالتأمين على الإعمال الإرهابية يقع تحت طائلة العقود القصيرة الأجل التي غالباً ما تكون سنة واحدة قابلة للتجديد ،بينما التأمين على الحياة سواء أكانت لحال البقاء أم لحال الوفاة تكون طويلة المدة.

د- **خطر ثابت طيلة مدة سريان العقد** : التأمين ضد الأعمال الإرهابية يعد تأميناً ضد خطر ثابت لا متغير، لأن احتمالية وقوع الخطر تكون ثابتة لا تتغير ،وهذا ما يجعل حدة الخطر مستقرة، ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين الخطر الثابت والمتغير في تحديد سعر التأمين وبالتالي بيان مقدار القسط الواجب سداده، فيكون قسط التأمين ثابتاً ضد الخطر الثابت، ومتغيراً زيادة أو نقصان في التأمين ضد الخطر المتغير[2]، فالثبات يعني وقوع الخطر لدرجة تكاد تكون ثابتة خلال مدة سريان العقد، فالتأمين على الحياة مثلاً، الشخص المؤمن على حياته يكون معرضاً لخطر الموت في أية لحظة من حياته، إلا أن احتمالية وقوع الخطر تكون متغيرة حسب مراحل الحياة.

المبحث الثاني: الأعمال الإرهابية محل التأمين وأثاره

لا يختلف عقد التأمين عن سائر العقود الأخرى من حيث أركانه إذ لابد من وجود الرضا والمحل والسبب ،الإ أنه يختلف عن غيره في بعض الأحكام،ومرد ذلك يعود إلى الطبيعة الخاصة فيما يتعلق بالمحل (الخطر المؤمن ضده)، مما حتم علينا التعرض لموضوع الخطر التأميني في الأعمال الإرهابية بالمطلب الأول، وتحليل الأثار المترتبة عن التأمين ضد الأعمال الإرهابية في المطلب الثاني.

17- حسام الدين كامل الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975،ص 107.

18- عبد الرشيد مأمون، **الوجيز في العقود المسماة**، ج1، عقد التأمين، ص 135.

المطلب الأول: الخطر التأميني في الأعمال الإرهابية

الخطر يشكل أهم عنصر من عناصر عقد التأمين، فهو يعتبر المحل الرئيسي لهذا العقد إذ متى انتفى المحل انعدم عقد التأمين ، الخطر هو العنصر الرئيسي في التأمين، فهو محل التزام المؤمن والمؤمن له، بحيث لو تخلف لما كنا أمام عقد التأمين بالمعنى القانوني الصحيح، فالخطر يدور مع التأمين وجودا وعدما، فحيث لا خطر لا تأمين ،إذ يتحقق الخطر محل إلتزام كل من المؤمن والمؤمن له، ينشأ التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين وإلتزام المؤمن له بأداء قسط التأمين من الخطر الإرهابي ،الخطر في التأمين ركن ذو أهمية كبرى، فالتأمين هدفه تغطية الأخطار الناتجة من حادث أو حوادث معينة، فهو أساس التأمين، وبه يستطاع تحديد قيمة القسط أو الاشتراك وتحديد مبلغ التأمين وذلك بناء على جسامة الخطر وضعفه، وكثرة وقوعه وندرته. ... ولم يعرف المشرعين العراقي والإماراتي الخطر، الإ أنه يمكن تعريف الخطر تأمينياً بأنه الحادث محتمل الوقوع، أي الخطر الذي يمكن له أن يقع ولكن وقوعه ليس حتمياً، ولا يعتبر الحادث ا لذي لا بد من وقوعه خطراً من وجهة النظر التأمينية ومثال ذلك عطب المكائن نتيجة أستهلاكها التدريجي[1]، وعرفه بعض الفقه بأنه حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على إرادة من المتعاقدين، وهي إذا تحققت تمس حقوق المؤمن له المالية وغير المالية[2] .

إن اعتبار الخطر كركن جوهري في عقد التأمين لابد أن يرتكز على شروط فنية وأخرى قانونية، فبالنسبة للشروط الفنية للخطر القابل التأمين منه يمكن إجمال هذه الشروط في شرطين أساسيين: هما احتمالية الخطر، عدم توقف الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين.

أ . احتمالية الخطر: إن احتمال وقوع الخطر أو عدم وقوعه، عنصر هام في عقد التأمين، خاصة إذا ما نظرنا إلى هذا العقد من جانب العلاقة القائمة بين المؤمن والمؤمن له، ولما كان التأمين يقوم على عنصر الاحتمال، فيجب أن يكون غير محقق الوقوع وأن يكون غير مستحيل، ولما كانت الأعمال الإرهابية تعد خطراً إحتمالياً قد يقع وقد لا يقع الإ أنه غير مستحيل الوقوع.

ب . عدم توقف الخطر على إرادة أحد المتعاقدين: إن هذا الشرط هو في الحقيقة، شرط لصيق بالشرط الأول، ومترتب عنه، فإذا توقف الخطر على محض إرادة أحد المتعاقدين، انتفى عنصر الاحتمال وأصبح تحقق الخطر رهينا بمشيئة هذا الطرف[3].

بعد تناولنا للشروط التي تستند على أسس فنية، اتضح لنا أن هذه الشروط غير كافية لجعل الخطر قابلا للتأمين عليه، لذلك يلزم توفر شروط قانونية للخطر القابل التأمين عليه:من الشروط الواجب توفرها أيضا في الخطر حتى يكون قابلا للتامين عليه، أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب، ويستند هذا الشرط على فكرتي المحل والسبب، اللذان يتدخلان في تحديد دائرة الأخطار الممكن التأمين ضدها، إذ أن التأمين يكون غير مشروع وبالتالي باطلا، التأمين على الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات، فهذه التجارة محرمة قانونا فيكون

19- تيسير حمد التريكي، **معجم مصطلحات التأمين، إنكليزي – عربي**، ط2، بيروت، 2006، ص 313.

20-أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، مصر، 1987، ص 163.

21- أحمد عبد الرزاق السنهوري، **عقود الضرر والتأمين**، ج2، 1987، ص 1222.

عقد التأمين ضد هذه المخاطر باطلا، ويدخل في هذا الصدد التأمين على عملية التهريب، حيث أنه يعتبر غير جائز، وباطل لنفس السبب[1]، كما أن التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة، التي يمكن الحكم بها جنائيا لا يجوز، لأن كلاهما هي عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام [2].

يلتزم المؤمن ضمان الأضرار الناشئة عن وقوع العمل الإرهابي، وهذه الأضرار منها ماتكون بدنية تسبب إصابات للأشخاص[3]، ومنها ما تكون خسائر مادية تلحق ضرراً بالأموال والممتلكات[4].

الذي يستبان في العراق أن هنالك طلب على تأمين خطر الإرهاب من أفراد وشركات وبخاصة التأمين على المخازن بكافة أنواعها والمعارض وغيرها من المنشآت التجارية، ولكون حدة خطر الإرهاب عالية في ظل الظروف الأمنية القائمة، ونظراً لاستثناء معيدي التأمين هذا الخطر من اتفاقيات إعادة التأمين، فإن شركات التأمين لا تمنح تغطية لخطر الإرهاب، شركة التأمين العراقية هي من أوائل الشركات التي قامت بتوفير الغطاء، وقد قامت الشركة بوضع حد أقصى للتأمين على هذا الخطر (50 مليون دينار للحادث الواحد). وهي تكتتب بالخطر منفردة وتحتفظ به لحسابها من دون حماية إعادية [5].

وخارج تأمين خطر الإرهاب بالنسبة للممتلكات، يمكن إضافة غطاء تأمين خطر الإرهاب إلى وثيقة تامين السيارات التكميلي (الوثيقة الشاملة) لقاء استيفاء قسط إضافي بنسبة 35% من مجموع القسط الأساسي لتأمين السيارة، كما يمكن إضافة الخطر إلى وثيقة تأمين الحوادث الشخصية الجماعية لقاء سعر إضافي بنسبة 7 بالألف من مبلغ التامين.

خطر الإرهاب، كغيره من أخطار التأمين، قابل للتأمين باعتباره خطر احتمالي أي أن وقوعه ووقت وقوعه ليس مؤكداً إضافة إلى العناصر الأخرى التي تنتظم الخطر التأميني، وكما تدل تجربة شركة التأمين العراقية فإن تأمين هذا الخطر، ومتى ما تم ضمن ضوابط سعرية عادلة وبحدود تأمينية معقولة وشروط واضحة، يمكن أن

22- أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص 193.

23- محمد أوغريس، **عقد التأمين في التشريع المغربي، سلسلة الدراسات القانونية، ط1**، الدار البيضاء، 1989، ص 78.

24- إمكانية قيام شركة التأمين الوطنية العراقية بتغطية الأعمال الإرهابية بالتأمين ضمن وثائق التأمين الجماعي أو التأمين من الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية وغيرها ،بسبب عدم وجود عقد أو وثيقة تأمين ضد الأعمال الإرهابية مستقلة.

25- حزمة من الأسباب تعزز محدودية نطاق التأمين ضد الأعمال الإرهابية، وقصره في أضيق نطاق، حيث لا يوجد غطاء قانوني ينظمه، حيث تقوم شركة التأمين الوطنية العراقية بالضمان في وثائق التأمين على الحوادث الشخصية ووثائق التأمين على السيارات(السرقة مثلاً) من خلال إضافة بند بموجبه تضمن شركة التأمين الوطنية خطر الأعمال الإرهابية مقابل قيام المؤمن له بتسديد قسط إضافي يصل الى 75% من قيمة القسط الأصلي الواجب سداده في وثيقة التأمين ضد السرقة، وهذه الأسباب هي، **أولاً**، حدة خطر الأعمال الإرهابية في العراق مرتفعة جداً، الأمر الذي يجعل وثائق التأمين ضد الأعمال الإرهابية غير متداولة في سوق التأم ين العراقية إذا ما قورنت بغيرها من أسواق التأمين العالمية،كما قد يؤدي الى عدم إمكانية قبول إعادة التأمين؛ **ثانياً**، التأمين عمل تجاري يستهدف المؤمن من عمله في العراق الربح الذي قد يعرضه لخسائر جسيمة في حال شمول عقود التأمين ضد الأعمال الإرهابية بالضمان؛ **ثالثاً**، عدم وجود غطاء ودعم حكومي لتمكين المؤمن في العراق من إصدار وثائق التأمين على الأعمال الإرهابية؛ **رابعاً**، يتطلب التأمين ضد الأعمال الإرهابية توافر العديد من الشروط والإجراءات والتدابير الأمنية المشددة ووجود معدات سلامة تحد من تفاقم الخطر وهذه الأمور غير متحققة ومتوافرة في العراق.

26- المحامي منذر عباس الأسود ، **دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق. http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/02/

يتوسع لولا أن الموارد المالية والقدرات الاكتتابية لشركات التأمين غير متساوية[1]، ومن هذا المنطلق تبرز الضرورة بإنشاء مجمع لتأمين خطر الإرهاب إسوة ببقية المجمعات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية

يعتبر إداء مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض الإلتزام الرئيسي للمؤمن فضلاً عن الإلتزام بالرجوع على الغير المسؤول عن حدوث الضرر، حيث يترتب على التأمين ضد الأعمال الإرهابية التزامات على المؤمن والمؤمن له، وهذه لا تخرج بطبيعتها عن الإلتزامات العامة المترتبة عن التأمين كعقد.

حيث نصت المادة (989) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين)، كذلك قضت المادة (1034) من قانون المعاملات المدنية في الإمارات رقم 5 لسنة 1985 بأنه (على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد).

حيث إن مبلغ التأمين هو المبلغ الذي بموجبه يتم تحديد المقدار الذي يلتزم المؤمن بتسديده للمؤمن له،ويتم تحديد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من خلال تحديد قيمة الشئ المؤمن عليه،وعلى أساسه يتم تحديد سعر التأمين وبيان القسط الذي يلتزم المؤمن له بتسديده؛ وعند هذه الجزئية يلتزم المؤمن بإداء مبلغ التأمين المشار إليه في وثيقة التأمين أو الوفاء بالإلتزام العيني من خلال إصلاح الضرر الذي لحق بالمؤمن عليه[2].

27- هنالك عوامل تؤثر بشكل مباشر في كيفية تسعير خطر الإرهاب بالنسبة إلى شركات التأمين ومن تلك العوامل ما يلي(1-نوع غطاء التأمين المطلوب.2-مبلغ التأمين.3-طبيعة العمل (مجموعة أم أفراد).4-المنطقة الجغرافية.5-مدة التأمين.6-عدد المنتسبين.

بعد دراسة ط لبات التأمين الواردة، ومن خلال العوامل المؤثرة على طبيعة الخطر، وبعد الأخذ بنظر الاعتبار العوامل أعلاه يمكن لمقدري الخطر أو المكتتب وضع تسعير دقيق لخطر الأعمال الإرهابية سواء كان طلب التأمين فردي أم جماعي مع التذكير بأن هذا الخطر أو الغطاء هو منفعة إضافية ملحقة مع الوثيقة الأساسية مثل وثائق الحياة أو الحوادث الشخصية أو وثائق التأمين العام بجميع أنواعها. ونظراً لعدم وجود دراسات عن هذا الموضوع، باعتباره من الأخطار التي لا ترغب الكثير من شركات التأمين شموله ضمن الأغطية التأمينية التي يتم تسويقها به وتضعه ضمن الاستثناءات العامة لوثائقها، فإن الأمر يتطلب الكثير من الحيطة والدقة الشديدة في التعامل مع تسعير هذا الخطر.

عند تسويق وطرح هذا الغطاء ضمن الوثائق الفردية والجماعية للأشخاص في عام 2005 تم تسعير الخطر في حينه بـ 10 ‰بالألف (عشرة دنانير لكل ألف دينار) وكان سعراً مرتفعاً خاصة بالنسبة إلى الوثائق الجماعية ثم بعد مدة ستة أشهر إلى عام أعيد النظر بالسعر وتم تخفيضه إلى 0.08% بالألف وإلى 0.06% بالألف إلى أن وصل إلى 0.03% بالألف بعد ثلاث سنوات. وفي بعض طلبات التأمين وصل السعر إلى 0.02% بالألف أو 0.01% بالألف.

إن إعادة النظر بالسعر، وكما موضح، آنفاً لم يكن إعتباطاً أو بشكل عشوائي وإنما جاء بعد دراسات كثيرة على (سوق التأمين) وتجربة الشركة مقارنة بطلبات التعويض الواردة سواء المسددة أو غير المسددة. كل ذلك أدى إلى تخفيض السعر وخاصة بعد انخفاض الأعمال الإرهابية.

وقد أصبح هنالك قاعدة أساسية ومعلوماتية في كيفية التعامل مع تسعير الخطر بعد التجربة التي مرت بها الشركة من العام 2005 ولغاية الأن مع الأخذ بالاعتبار أن هذا الخطر لم يسند إلى معيد وإنما كان احتفاظ خاص بالشركة. ونستطيع القول بأن تجربة إضافة هذا الخطر إلى وثائق التأمين كانت ناجحة ونتائجها مقبولة على مستوى الأقساط المتحققة ولم تشكل علامة فارقة أو إنحراف في محفظة التأمين. ويمكن لشركات التأمين أن تضع تعرفة خاصة لهذا الخطر من خلال أخذ العوامل المؤثرة في التسعير المذكورة آنفاً. أنظر، عبدالكريم حسن شافي، مرجع سابق.

28- محمد كامل مرسي، **العقود المسماة**، ج3، المطبعة العالمية، 1954، ص 186.

وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين ،إلتزام المؤمن يسقط بالتعويض أو تسديد مبلغ التأمين إذا كان العمل الإرهابي وقع من المؤمن له عمداً كأن يستخدم سيارة المؤمن عليها في عمل إرهابي من خلال تفخيخها مثلاً وأدى إلى إتلافها .

أما التزامات المؤمن له، تتمثل بتسديد قسط التأمين[1]، إلا أنه ثمة إلتزامات تقع على عاتق المؤمن له سابقة على وقوع الخطر[2]، وإلتزامات لاحقة على وقوع الخطر[3].

غاية عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية توفير الحماية اللازمة للمتضررين عما لحق بهم من أضرار ناشئة عن الأخطار المؤمنة ضدها والناشئة عن عمل إرهابي، لكن ربما قد يعجز المؤمن من القيام بالتزاماته بالتعويض أو تسديد مبلغ التأمين، لذا لجأ المشرع العراقي في اتباع آلية توفر الحماية للمتضررين نتيجة حوادث السيارات في قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980، حيث قررت المادة (11) من ذات القانون أعلاه (**أولاً** – يعقد اتفاق خاص بين المؤمن والجهة المختصة في الجيش وقوى الامن الداخلي، فيما يتعلق بالسيارات التي تعود لها يوضح بموجبه كيفية تسديد التعويضات والتزامات الطرفين؛ **ثانياً** – يتم التعويض عن الوفاة أ و الاصابة البدنية الناشئة عن استعمال سيارات الجيش وقوى الامن الداخلي، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع ملاحظة ما ورد في الفقرة (اولاً) من هذه المادة).

إذ يتولى صندوق التعويض الخاص بتغطية الأضرار التي تسببها السيارات العائدة لوزارة الدفاع بموجب أحكام القانون أعلاه ،حيث تتولى شركة التأمين الوطنية إدارته ووزارة الدفاع بتمويله،بموجب إتفاق خاص يعقد بين الطرفين لتحديد آلية التعويض.

تعرض العراق إلى خسائر كبيره في الارواح في الفترة من 2003 – 2013 بلغت 112000 حالة وفاة ... ووفق للقانون رقم 20 لسنة 2009 الذي ينص على منح المتضرر من العمليات الإرهابية والحربية والأخطاء العسكرية تعويضات مالية، إذ حدد مبلغ التعويض للوفاة بنحو 3 ملايين و 750 ألف دينار، وما لا يقلُّ عن المليون و750 ألف دينار كحد أدنى حسب درجة العجز، وهذا التخصيص لا يساوي 10/1 من مستحقي وفيات حوادث السيارات القديم، كما أن وثيقه الحوادث الشخصية (في حالة توسيعها لتغطية خطر الارهاب) تدفع مبلغ 5.000.000 دينار (خمسه مليون دينار للشخص الواحد)، وهو، في الحقيقة، يعتبر ايضا مبلغاً متواضعاً للخسارة التي تتعرض لها العوائل نتيجة خسارة الآباء والأبناء ومعيلي الأسر، علما بأن سعر التامين

29- المادة (1/986) من القانون المدني العراقي، والمادة (1032/أ) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي .

30- تتمثل هذه الالتزامات، الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، واتخاذ الحيطة والحذر، وتسديد قسط التأمين، والإعلان عن وقوع الخطر المؤمن ضده.

31- تتجسد هذه الإلتزامات، بالإلتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر ،كما قررته المادة (986/ج) من القانون المدني العراقي بنصها على (ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر)، المادة (1032/ج) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 تنص على (وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي الى زيادة هذه الأخطار) .

المطبق كحد ادنى (10‰ عشرة بالألف) عالي جدا، ولا يستطيع المواطن تحمل عبء هذا السعر من ماله الخاص لتوفير هذه الحماية[1].

وفيما يخص الجانب المادي فان هناك خسائر جسيمه في الممتلكات كتدمير السيارات كليا وتحطيم زجاج النوافذ للمحلات ودور السكن وتهديم البيوت وتحويلها الى ركام، والكثير من المواطنين يتحملون هذه الخسائر بأنفسهم وليس هناك جهة تبادر لتعويضهم عن هذه الخسائر، ولو حصلت فإنها لا تزال دون المطلوب ولا تفي بالغرض، كما أن ممتلكات الدولة تتعرض أيضاً لهذا الخطر، ولا يمكن تحقيق ذلك الا بترتيب غطاء لتعويض المتضررين من خطر الارهاب وتتولى شركات التامين التنسيق مع الجهات الأمنية عند التعرض لأي حادث لضمان حصر الخسائر وتعويض المواطنين بإنصاف.

والذي يترشح أن المشرع العراقي لم ينص على فكرة الحلول ضمن عقد التأمين والتي تعني أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بحقوق المؤمن له بعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التعويض أو التأمين، إلا أن القانون المدني العراقي أورد نصاً بهذا الشأن في المادة (1001) منه والتي تقضي بأن (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه، إذ أصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع إلى المستفيد)[2]، حيث يمكن الأخذ بهذا النص ضمن التأمين ضد الأعمال الإرهابية إذا كان الضرر مادي، كما يمكن الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له ضمن بنود العقد في وثيقة التأمين يتضمن حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق تجاه الغير المتسبب للضرر الناشئ عن عمل إرهابي.

الخاتمة

بعد ان فرغنا من دراسة موضوع التأمين على أعمال الإرهاب من أجل تطوير القانون العراقي بالتناغم مع تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة حق علينا تسجيل اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات واقتراحات ، وبدء في الاستنتاجات توصلنا إلى أن عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية ينماز بتغطية الأخطار البدنية والمادية بحسب طبيعة الشئ المؤمن عليه ،وهذا العقد من العقود الأختيارية ،يتسم بذات الخصائص التي يتمتع بها عقد التأمين عموماً.

32- عبد القادر عبدالرزاق فاضل، **مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الارهاب**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/03/31/proposal-for-a-terrorism-cover-in-iraq/

33- المادة(1030) من قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم(5) لسنة 1985 تنص على (يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه أو من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله) .

في العراق شركات التأمين العاملة في سوق التأمين العراقي تعاملت بحذر شديد مع خطر الأعمال الإرهابية وقد كان ذلك واضحاً في عروض التأمين المقدمة إلى العاملين في دوائر وشركات القطاع الحكومي وخاصة من قبل شركات التأمين الأهلية،أما شركة التأمين العراقية العامة، وحسب المعلومات المتوفرة، فقد تعاملت بشكل واقعي مع هذا الخطر في بداية الأمر ومن ثم قامت بتغطية الخطر لوثائق التأمين على الأشخاص الجماعية والفردية،وبالنسبة إلى التأمينات العامة (الممتلكات والسيارات ... ألخ) فإن جميع الشركات استثنت هذا الغطاء من وثائقها.

وتهيا لنا أن المشرعين في دولتي الإمارات العربية المتحدة والعراق لم ينظما موضوع التأمين ضد أعمال الإرهاب بتشريع.

إلى جانب هذه الاستنتاجات خلصنا الى ضرورة التدخل التشريعي من خلال تنظيم أحكام عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية بتشريع قانون ينظم عقد التأمين وأركانه وشروطه والأثار المترتبة على التأمين ضد أعمال الإرهاب بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في قطاع التأمين على الصعيد العالمي بالشكل الذي يوازي حجم صناعة التأمين كرافد من روافد الصناعة الوطنية.

قائمة المصادر

*** أولاً:باللغة العربية .**

أ- الكتب.

1- أحمد عبد الرزاق السنهوري، **عقود الضرر والتأمين**، ج2، 1987.

2-أحمد شرف الدين، **احكام التأمين في القانون والقضاء**، مصر، 1987.

3- حسام الدين كامل الأهواني، **المبادئ العامة للتأمين**، دار النهضة العربية، القاهرة،1975.

4- جلال محمد إبراهيم، **التأمين دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 1994.

5- عبد الرشيد مأمون، **الوجيز في العقود المسماة**، ج1، عقد التأمين.

6- محمد أوغريس، **عقد التأمين في التشريع المغربي**، سلسلة الدراسات القانونية، الدار البيضاء، 1989.

7- محمد كامل مرسي، **العقود المسماة**، ج3، المطبعة العالمية، 1954.

ب – البحوث والمقالات:

1- إسراء صالح داود، **التأمين ضد الأعمال الإرهابية**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، العدد 46، 2010.

2- حكيم سياب، **مسؤولية الدولة في إصلاح الاضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية، دراسة تأصيلية، تحليلية وتطبيقية على التجربة الجزائرية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 35، صيف 2012.

3- القاضي سالم روضان الموسوي، **تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب** رقم 13 لسنة 2005.

http://www.iraqja.iq/view.33

4- عبد القادر عبدالرزاق فاضل، **مقترح توفير غطاء تأميني ضد خطر الارهاب، مرصد التأمين العراقي**: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/03/31/proposal-for-a-terrorism-cover-in-iraq/

5- عبدالكريم حسن شافي، **التأمين وخطر الأعمال الإرهابية تجربة شركة التأمين الوطنية انموذجاً**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/02/

6- مصطفى رجب، **الحلول التشريعية لمشاكل الطاقة الاكتتابية في تأمين أخطار الإرهاب**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2013/05/04/terrorist-risks-national-solutions-for-the-problem-of-underwriting-capacity/

7- المحامي منذر عباس الأسود، **دعوة لتشكيل مجمع لتأمين خطر الإرهاب**، مرصد التأمين العراقي: من أجل توثيق نشاط قطاع التأمين في العراق.

http://iraqinsurance.wordpress.com/2012/02/

ج- المعاجم :

1- تيسير حمد التريكي، **معجم مصطلحات التأمين، إنكليزي – عربي**، ط2، بيروت، 2006.

2- محمد خليل الباشا، **المعجم الكافي، عربي حديث**، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، 1992.

3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، 1986.

4- يوسف الخياط، **لسان العرب المحيط**، ج2، دار الجيل، بيروت، 1998.

د- القوانين .

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

2- قانون المعاملات المدنية في دولة الامارات العربية المتحدة رقم(5) لسنة 1985 .

ثانياً: المصادرالأجنبية.

A- book

1- J. Bourthoumieux, ***Les événements du 11 septembre 2001: coût, conséquences et perspectives****, RGDA, 2002.*

2- Nick Huls, ***Critical insurance law, in Perspectives of critical contract law, edited by the. Wilhelmsson****, Dartmouth, 1993.*

3- Noriyoshi Yanase and Yukihiro Yasuda, ***The Impact of the September 11Terrorist Attack on the Global Insurance Markets****: Evidence from the Japanese Property-Casualty Insurance Industry, The Journal of Insurance Issues, the official journal of the Western Risk and Insurance Association, 2010.*

4- Global terrorism index, ***Capturing the Impact of Terrorism from 2002 - 2011,*** *The Institute for Economics and Peace, USA, 2012.*

B- Legislations.

1- Loi n° 81-5 du 7 janvier 1981 relative au contrat d'assurance et aux opérations de capitalisation .

2- TERRORISM RISK INSURANCE ACT OF 2002.